جمهورية مصر العربية

وزارة القوى العاملة والهجرة

الوزير

منشور

السيد الأستاذ / مدير مديرية القوى العاملة والهجرة بـ

اطيب الأماني ،،، واصدق الدعوات ،،

بمناسبة صدور القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٢ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية اعتبارا من أول يوليو سنة ٢٠١٢ بنسبة (١٥٪) من الأجر الأساسي لكل منهم في ٢٠١٢/٦/٣٠ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بدون حدود .....

و بعد المشاورات التي تمت خلال الاجتماع السنوي لتقرير العلاوة المشار إليها بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢ بمقر الوزارة بعد المبادرة المقدمة من السادة ممثلي أصحاب الأعمال وموافقة السادة ممثلي العمال على تقرير علاوة خاصة للعاملين بالقطاع الخاص في حدود ما قررته الحكومة للعاملين بالدولة وذلك انطلاقا من حرصهم على المسئولية الاجتماعية للقطاع الخاص ...

و تأكيدا لمبادئ الحوار الاجتماعي والعدالة والمساواة بين كافة العاملين بالدولة ومراعاة للبعد الاجتماعي فقد تم إقرار العلاوة الخاصة المشار إليها للعاملين بالقطاع الخاص وفقا للقواعد التالية :-

فقد تم الاتفاق على الآتي :

مادة (١) صرف علاوة خاصة للعاملين بالقطاع الخاص والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والهيئات الخاصة بنسبة (١٥٪) من الأجر الأساسي التأميني للعامل في ٢٠١٢/٦/٣٠ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ودون حد أدنى أو أقصى ما لم يكن النظام الداخلي للمنشأة يسمح بأكثر من ذلك ،ووفقا للظروف الاقتصادية والمالية لكل منشأة .

مديرية القوى العاملة والهجرة
قطاع المديرية
الوارد: ٢٦
التاريخ: ٢٠١٢/٧/٢٩

جمهورية مصر العربية

وزارة القوى العاملة والهجرة

الوزير

مادة (٢) تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذه الاتفاقية إلى الأجور الأساسية للعاملين بالقطاع الخاص والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والهيئات الخاصة اعتبارا من أول يوليو ٢٠١٢ ، ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الاضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقا للأحكام المنظمة لها في القوانين واللوائح .

مادة (٣) لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التي تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتبارا من أول يوليو ٢٠١٢ وبما لا يجاوز ١٠٪ من الأجر الأساسي للعامل في ٢٠١٢/٦/٣٠ .

مادة (٤) تعتبر مبادرة ممثلي منظمات أصحاب الأعمال جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكمل لها .

مادة (٥) يتم الاسترشاد بقرار السيد وزير المالية رقم (٣٥٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن قواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٢ ما لم يكن النظام الداخلي للمنشأة يسمح بأكثر مما تقرره هذه التعليمات .

مادة (٦) تم قيد وإيداع هذا الاتفاق (كاتفاقية عمل جماعية) بالإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضة الجماعية بالوزارة تحت رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ واتخاذ إجراءات نشره وإيداعه طبقا لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

للإحاطة ،،، ومتابعة تنفيذ ما تم الإتفاق عليه وموافاة الإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضة الجماعية بتقارير دورية عن موقف صرف هذه العلاوة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

صدرا في ٢٠١٢/٧/٢٩

وزير القوى العاملة والهجرة

(رفعت محمد حسن)